من البراهمة من اعترف برسالة ادم لا غير ومنهم من لم يعترف بغير
ابرهيم انتهى وقد حاول المصنف تشييد النقل المحقق فقال
وكانه لما كان حاصل دليلهم اي البراهمة المنقول عنهم استحالة
البعثة نفي الفائدة في البعثة بزعمهم الباطل قالوا لان ما جاء به
الرسول اما موافق لمقتضى العقل بان يدرك العقل حسنه
فلا حاجة اليه اذ العقل مغن عنه او مخالفة لمقتضى العقل بان
يدرك قبحه فيترك عملا بالعقل اذ هو حجة الله على خلقه قطع
عدم الاستحالة جواب لما اي لما كان حاصل دليل البراهمة
ما ذكر ظن الناظر فيه ان البعثة ليست مستحيلة عندهم وانهم
انما يقولون بعدم الاحتياج الى البعثة لا باستحالتها لكن ينبغي
ان يخرج عليه اي على هذا المحقق ان نفيهم الفائدة في افعاله
تعالى بوجب القول بالاستحالة عند هؤلاء وامرابهم ممن يعتبر
تحسين العقل وتقبيحه لاستحالة العبث في افعاله تعالى وهو ما
لا فائدة فيه والجواب عن استدلالهم من وجهين الاول انه اي العقل
لا يهتدي الى الافعال المنجية في الاخرة لما في بها كما لا يهتدي
اي العقل الى تمييز الادوية المفيدة للصحة من السموم
المهلكة الا بالطبيب العارف بها ليميزها ويوقف عليها
فالحاجة اليه اي الى الرسول كالحاجة اليه اي الى الطبيب
اذ الرسالة سفارة بين الحق تعالى وبين عباده ليزيح بها عللهم فيما
قصرت عنه عقولهم وقوله ولان عطف باعتبار المعنى اذ
البعثة حينئذ واقعة لا غنى عنها ابدا سرمدا لا في الدنيا ولا

في

في الاخرة لان العقل لا يهتدي الى الخير ولان العقل وهو
الوجه الثاني من اوجه الجواب ولو قال وان لما احتاج الى
التاويل اذ المراد والوجه الثاني ان العقل لا يستقل بالكل
اي بادراك كل الامور بل يدرك البعض استقلالا ويقصر عن
ادراك البعض فلا يهتدي اليه بوجه ويتردد في البعض بما
استقل العقل به اي بادراكه كوجود الباري تعالى وعلمه وقدرته
عصمته ما جاء به النبي واكثر فكان ذلك بمنزلة تعاضد الادلة
العقلية وما قصر العقل عنه اي عن ادراكه كقبح الصوم يوم
كذا كاول شوال وعاشر ذي الحجة وحسنه في يوم كذا كآخر
رمضان بينه النبي اذ العقل يقصر عن ادراك الروحانية والمعاد
الجسماني وادراك حسن صوم اخر يوم من رمضان وقبح صوم اول
يوم من شوال وما تردد فيه العقل دون رجحان لاحد الطرفين
عنده وقع عنه الاحتمال فيه كشكر المنعم قبل ورود الشرع
اذ يحتمل ان يمتنع من الاشتغال به لانه تصرف في ملك الله سبحانه
بغير اذنه ويحتمل ان يمتنع من تركه لكونه ترك طاعة وان غلب
ظن حسنه فكان قبحه متوهما قطع ما جاء به النبي من احدهما الوهم
العقل وقوله ولان هو الوجه الثالث والعطف فيه على المؤول
السابق وتقريره ان العقول تتفاوت فقد يستحسن جماعة
فعلا ويستقبحه اخرون فالتفويض اليها اي العقول يودي
الى فساد التقاتل اي التقاتل وفساد الجواب للشارع المرشد
اليهما والنهي عن الاقدام على الفعل المتنازع فيه المخبر به

كالروحانية والمعاد الجسماني م

Copyright © King Saud University